الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٨/٦/٢٠٢٠
الرقم

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى ربط قيمة غرامات المخالفات بالحد الأدنى الرسمي للأجور

المادة الاولى:

خلافاً لأي نص آخر، تُسبدل جميع غرامات المخالفات المنصوص عليها في القوانين اللبنانية من قيمة رقمية مجرّدة الى نسبة مئوية من الحد الادنى الرسمي للاجور.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٣ حزيران ٢٠٢٠

النائب

طوني فرنجيه

الاسباب الموجبة

حيث أنّ يرزح لبنان منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ تحت وطأة أسوأ أزمة اقتصادية منذ نهاية الحرب الأهلية (١٩٧٥-١٩٩٠)، فاقمتها إجراءات مكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد حيث خسرت الليرة اللبنانية أكثر من نصف قيمتها أمام الدولار الأميركي في مكاتب صرف العملات الأجنبية، ما عزز التوقعات حول تسجيل تضخم تزيد نسبته عن ٥٠% في العام ٢٠٢٠.

وبما أن منظمة "هيومن رايتس ووتش" كانت قد حذرت في نيسان/ابريل من أنّ "أكثر من نصف السكان" قد يعجزون عن شراء غذائهم وحاجياتهم الأساسيةوبين ٢٠٢٠ و٢٠٢٤، وبحسب تقديرات المستشار المالي للحكومة «لازار» المستندة إلى معدلات تضخّم افتراضية بمعدل ١٢٧%، سيخسر الحدّ الأدنى للأجور ٥٦% من قيمته على افتراض أنه بقي عند المستوى نفسه أي ٦٧٥ ألف ليرة. ويفترض أن يتم تعويض هذه الخسارة عبر زيادة الحدّ الأدنى بقيمة مليون ليرة شهرياً.

لذا فأن من الواضح أن قيمة الغرامات التي تطال من يخالف القوانين المعنيّة ستصبح أقل تأثيراً على المرتكب.

من هنا تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق الذي يقضي بربط الغرامات بنسبة من الحد الادنى للاجور.